



قرار  
مجلس الوزراء  
رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة التخطيط بموجب كتابها ذي العدد ٩٧٠٣/٥/٤ ، المفروض في ٢٠٢٠/٧/٢٨.

قرر مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية الرابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ ما يأتي :

- تمديد المدة الممنوحة لشركات المقاولات والمقاولين للاعتراض على قرار إدراجهم في القائمة السوداء المنصوص عليها في المادة (٨/ثالثاً) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء (١ لسنة ٢٠١٥)؛ لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً إضافية.
- يشمل التمديد آنفـاً قرارات الإدراج في القائمة السوداء السابقة على إصدار هذا القرار.
- ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وتقوم وزارة التخطيط بتعديل التعليمات المذكورة آنفـاً على وفق ما جاء في الفقرة (١) آنفـاً.

حميد نعيم الغزي  
الأمين العام لمجلس الوزراء  
٢٠٢٠/١١/٥